التعديل الدستوري الثاني عشر

مجلس النواب

بعد الإطـلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت المصـادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسـنة 2014م، في شـأن انتخاب مجلس النـواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي المجلس النواب.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشتركة بين مجلسي النواب والدولة.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه الأول لسـنة 2022م. المستأنف انعقاده يوم الخميس بتاريخ:09/رجب/1443هـ الموافق 10 فبراير 2022م

صدر التعديل الاتي

المادة (1)

تعدل الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيثيجـــرى نصهاعلى النحـو الآتـــي:

1- تشـكل لجنة من 24 عضـواً من الخبراء والمختصـين ممثلين بالتسـاوي للأقاليم الجغرافية التاريخية الثلاثة يتم اختيارهم من قبل مجلسـي النواب والدولة مناصـفة مع وجوب مراعاة التنوع الثقافي تتولى مراجعة المواد محل الخلاف في مشروع الدستور

المنجز من قبل الهيئة التأسيسية وإجراء التعديلات الممكنة عليه ولها في سبيل إنجاز مهمتها الاستعانة بمن تراه مناسباً.

2- في أول اجتماع لها خلال أسـبوعين من تاريخ إصـدار هذا التعديل وبرئاسـة أكبر الأعضـاء سـناً تنتخب اللجنة بطريق الاقتراع السري رئيساً لها ونائباً ومقرراً وتضع اللائحة الداخلية المنظمة لعملها.

3- لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين زائد واحد من الحضور

4- يكون المقر الرئيسـي للجنة بمدينة البيضـاء ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي مدينة أخرى.

5- تنتهي اللجنة من إجراء التعديلات خلال خمسـة وأربعين يوماً بدءاً من أول اجتماع لها خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ صدور هذا التعديل ويحال مشروع الدستور المعدل مباشرة إلى المفوضـية الوطنية العليا للانتخابات للاسـتفتاء عليه، وإذا تعذر إجراء التعديلات بعد انتهاء هذه المدة تتولى لجنة أخرى تشـكل من قبل مجلسـي النواب و الدولة خلال مدة أقصـاها ثلاثين يوماً إعداد قاعدة دسـتورية وقوانين انتخابية ملزمة للطرفين لدورة رئاسـية وبرلمانية واحدة، ويحال النظر في مشـروع الدسـتور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية إلى السلطة التشريعية الجديدة.

6- إذا كانت نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور المعدل ب(نعم) بأغلبية النصف زائد واحد لكل إقليم من الأقاليم الجغرافية الثلاثة اعتمد دستوراً للبلاد ويحال إلى مجلس النواب لإصداره.

7- وإن كانت نتيجة الاستفتاء بـ (لا) تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة

مشـروع الدسـتور بتعديله وطرحه مرة أخرى للإستفـتاء عليه بأغلبية النصف زائد واحد، وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة خلال مدة لا تتجاوز ســـتين يوماً من تـاريخ إعلان نتـائج الاســـتفتاء الأول، وفي حال تعذر التعديل في المدة المحددة، أو كانت نتيجة الاستفتاء الثاني بـ(لا) تحل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ويتولى مجلسا النواب والدولة بالتشاور بينهما وضع قاعدة دستورية مؤقتة لدورة رئاسية وبرلمانية واحـــــدة تتولى خلالها السلطة التشريعية إقرار الدستور الدائم للبلاد.

8- يصدر مجلس النواب قانون الاستفتاء وقوانين الانتخابات العامة بالتشاور مع مجلس الدولة.

9- يُعاد تشـــكيل المفوضـــية الوطنية العليا للانتخابات ويصـــحح وضـــعها القانوني وتتولى إجراء الاســـتفتاء والانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة محلية ودولية.

10- تعتمد المفوضـــية الوطنية العليا للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات وتعلنها وتباشر السلطة التشريعية الجديدة عملها بعد انقضـــاء ثلاثين يوماً من إعلان نتائج الانتخابات النهائية وفي أول جلســـة لها يحل مجلس النواب والدولة وتقوم الســـلطة التشريعية الجديدة بأداء مهامها وفقاً للدستور.

11- بانعقاد الجلســة الأولى للســلطة التشــريعية تعتبر الحكومة حكومـة تســـيير أعمـال إلى حين اعتمـاد حكومـة جـديدة وفقـاً للدستور.

المـــــادة (2)

يعمـــــــل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ويلغى كـــل حكم يخالفـــــــــه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ: 18 / شعبـــان / 1443 هـ
الموافق: 21 / مـــارس / 2022 م